

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/29
7 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد،
بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

ملخص

يركز هذا التقرير على عمليات التوغل العسكرية في قطاع غزة، وهدم المنازل، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الناجمة عن بناء الجدار وانتشار القيود المفروضة على حرية الحركة.

وقد قامت قوات الدفاع الإسرائيلية في السنة الماضية بعمليات توغل عسكرية مكثفة في قطاع غزة. وفسر ذلك بأنه استعراض للقوة من جانب إسرائيل حتى لا يقال فيما بعد إنها انسحبت انفرادياً من هذه المنطقة ضعفاً منها. وقد أقدمت إسرائيل خلال عمليات التوغل هذه على تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبصورة غاشمة. وقامت الجرافات الإسرائيلية بتدمير المنازل بصورة عشوائية وبتحريف الطرق على نحو وحشي، بما في ذلك خطوط الكهرباء وأنابيب الغاز والمياه. وفي إطار العملية المسماة قوس قزح والتي نُفذت في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قُتل ٤٣ شخصاً وبلغ عدد المباني التي دُمرت أو أصبحت غير صالحة للسكن في رفح ١٦٧ مبنى. وكانت هذه المباني تؤوي ٣٧٩ أسرة (٢٠٦٦ شخصاً). وقد حدثت عمليات الهدم هذه خلال شهر من أسوأ الشهور في تاريخ رفح الحديث. وخلال شهر أيار/مايو، دُمر ما مجموعه ٢٩٨ مبنى كانت تؤوي ٧١٠ أسر (٣٨٠٠ شخص). وفي تشرين الأول/أكتوبر، شنت قوات الدفاع الإسرائيلية هجوماً على مخيم جبالية للاجئين رداً على مقتل طفلين إسرائيليين في سديروت نتيجة لإصابتهما بصواريخ القسام. ولقي ١١٤ شخصاً مصرعهم وأصيب ٤٣١ شخصاً بجروح من جراء هذا الهجوم. وكان الكثير من الضحايا من المدنيين، وقُتل ٣٤ طفلاً وأصيب ١٧٠ بجروح. وتم هدم ٩١ منزلاً وتعرض ١٠١ منزل لأضرار جسيمة، وبلغ عدد الأشخاص المتضررين من جراء ذلك ١٥٠٠ شخص. وربما أمكن وصف عمليات هدم المنازل هذه في رفح وجباليا وغيرها من أنحاء غزة بأنها جرائم حرب بالاستناد إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

وقد أعلنت إسرائيل أنها ستسحب من غزة من جانب واحد. وتنوي إسرائيل تصوير ذلك بأنه نهاية للاحتلال العسكري لغزة، ومؤدى ذلك أنها لن تعود خاضعة لاتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بغزة. إلا أن إسرائيل لا تعترف في واقع الأمر بإنهاء إحكام قبضتها على قطاع غزة، بل إنها تعترف بالاحتفاظ بالسيطرة النهائية على غزة من خلال التحكم في حدودها وبحرها الإقليمي ومجالها الجوي. ونتيجة لذلك، ستظل إسرائيل تعتبر من الناحية القانونية سلطة احتلال تخضع للالتزامات المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أفتت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل حالياً بتشيدته داخل الأرض الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي. وأفتت المحكمة بأنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تكف عن بناء الجدار وأن تقوم بتفكيكه فوراً. ورفضت المحكمة عدداً من الدفوع القانونية التي أثارها إسرائيل فيما يتصل بانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبصفة خاصة، أفتت المحكمة بأن المستوطنات غير قانونية. وقبل أسبوع واحد من إصدار محكمة العدل الدولية لفتواها، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكماً بشأن مدى مشروعية شريط من الجدار طوله ٤٠ كيلومتراً حيث رأت أنه إذا كان لإسرائيل، بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الحق في تشييد الجدار لكي تكفل الأمن، فإن أجزاء كبيرة من الجدار تفرض مشاق مفرطة على الفلسطينيين ومن ثم يجب تغيير مسارها.

و لم تمثل إسرائيل لفتوى محكمة العدل الدولية. بل إنها عمدت، بدلاً من ذلك، إلى مواصلة بناء الجدار.

وتدعي إسرائيل أن الغرض من بناء الجدار هو تأمين إسرائيل من الهجمات الإرهابية، وأن الهجمات الإرهابية داخل إسرائيل قد انخفضت بنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة نتيجة لبناء الجدار. إلا أنه ليس هناك دليل قاطع على أنه لم يمكن بالاستطاعة تحقيق نفس القدر من الفاعلية في منع الانتحاريين الذين يقومون بعمليات التفجير من دخول إسرائيل لو كان قد تم بناء الجدار على طول الخط الأخضر (الخط المقبول بين إسرائيل وفلسطين) أو في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. والتفسيرات التالية هي تفسيرات أكثر إقناعاً فيما يتصل بتشييد الجدار:

- دمج المستوطنين داخل إسرائيل؛

- مصادرة الأراضي الفلسطينية؛

- تشجيع الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم وديارهم بجعل ظروف معيشتهم لا تطاق.

ويتضح من مسار الجدار أن الغرض منه هو دمج أكبر عدد ممكن من المستوطنين في إسرائيل. ويشهد على ذلك أن نحو ٨٠ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية سيدخلون ضمن الجانب الإسرائيلي من الجدار.

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد أفتت بالإجماع بأن المستوطنات غير قانونية، فقد شهد توسع المستوطنات زيادة كبيرة في السنة الماضية. وهذا ما حظرته محكمة العدل الدولية، كما أنه لا يمكن أن يستقيم مع قرار المحكمة العليا في إسرائيل نفسها.

وللجدار غرض آخر هو توسيع أراضي إسرائيل. فقد أدمجت في إسرائيل أراضٍ زراعية خصبة وموارد مائية تمتد على طول الخط الأخضر. وفي الأشهر الأخيرة، كشفت إسرائيل عن مطاعمها في الأراضي في منطقة القدس. فالجدار يبنى حالياً حول منطقة موسعة للقدس الشرقية من أجل دمج نحو ٢٤٧ ٠٠٠ مستوطن في ١٢ مستوطنة ونحو ٢٤٩ ٠٠٠ من الفلسطينيين ضمن حدود الجدار. ويجب التذكير بأن قيام إسرائيل في عام ١٩٨٠ بضم القدس الشرقية هو عمل غير قانوني وقد أعلن مجلس الأمن في قراره ٤٧٦ (١٩٨٠) بأنه عمل "لا صحة له قانوناً".

وبناء الجدار في القدس الشرقية لا معنى له من وجهة النظر الأمنية لأنه سيؤدي في حالات كثيرة إلى تقسيم مجتمعات محلية فلسطينية. وسوف تكون له، علاوة على ذلك، آثار واسعة على الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية وبالقرب منها. فهو، أولاً، يهدد بحرمان نحو ٦٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين الذين يتمتعون بحقوق الإقامة في القدس من هذه الحقوق إذا صُودف ووجدوا أنفسهم في جانب الضفة الغربية من الجدار. وهو، ثانياً، سيجعل الاتصال بين الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية الواقعة في أماكن مختلفة على جانبي الجدار أمراً محفوفاً بالمخاطر ومعقداً. وهو، ثالثاً، سيحرم من دخول القدس الشرقية ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين الذين يعيشون في أحياء في الضفة الغربية ويعتمدون على مرافق في القدس الشرقية، بما في ذلك المستشفيات والجامعات والمدارس وأماكن العمل وأسواق السلع الزراعية.

وللجدار غرض ثالث هو إرغام السكان الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر وبالقرب من الجدار والذين يفصل الجدار بينهم وبين أراضيهم، على مغادرة ديارهم وبدء حياة جديدة في أماكن أخرى من الضفة الغربية، وذلك من خلال جعل ظروف معيشتهم لا تطاق. كما أن القيود المفروضة على حرية الحركة في "المنطقة المغلقة" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، وفصل المزارعين عن أراضيهم، هما أمران سيكونان السبب الرئيسي في إجبار الفلسطينيين على الرحيل. وقد أعلنت المحكمة العليا في إسرائيل أن أجزاء معينة من الجدار لا يجوز أن تُبنى في الأماكن التي تسبب فيها مشاق جسيمة للفلسطينيين. ومن الناحية المنطقية، ينطبق هذا الحكم على أجزاء الجدار التي بُنيت بالفعل. غير أن حكومة إسرائيل قد صرحت بأنها لن تنفذ حكم محكمتها العليا نفسها فيما يتعلق بذلك الجزء من الجدار الذي تم بناؤه بالفعل والذي يمتد لمسافة ٢٠٠ كيلومتر.

وحرية الحركة مقيدة بشدة في الضفة الغربية وغزة. فسكان غزة هم في حكم السجناء بين الجدار والسياسج والبحر. ثم إن حرية الحركة داخل غزة مقيدة بشدة بفعل الحواجز التي تقام على الطرق والتي تقسم من الناحية الفعلية هذا القطاع الصغير. ويخضع سكان الضفة الغربية لنظام حظر التجول ونقاط التفتيش الذي يجرمهم من حرية الحركة. ويحتاج أهالي الضفة الغربية إلى الحصول على تراخيص للسفر من مدينة إلى أخرى. وهذه التراخيص تُحجَب تعسفاً، ونادراً ما تُمنح للمركبات الخاصة. وتتحكم في حياة الفلسطينيين بضع مئات من نقاط التفتيش العسكرية. ويحرم الفلسطينيون من الوصول إلى العديد من الطرق التي يقتصر استخدامها أساساً على المستوطنين. والجدار في منطقة القدس يهدد بأن يتحول إلى كابوس حيث سيضطر الآلاف من الفلسطينيين إلى العبور كل يوم من نقطة تفتيش واحدة، هي نقطة تفتيش قلندية. وأخيراً، وكما سبق بيانه، فإن نظام التراخيص يتحكم في حياة الناس المقيمين بين الجدار والخط الأخضر وفي أماكن متاخمة للجدار. ويجري تطبيق نظام التراخيص هذا بطريقة تعسفية ومزاجية. والقيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على حرية حركة الفلسطينيين تماثل "قوانين المرور" السيئة السمعة التي كان معمولاً بها في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وكانت قوانين المرور هذه تطبق بطريقة مهينة، ولكنها موحدة. أما قوانين إسرائيل التي تحكم حرية الحركة فتطبق هي الأخرى بطريقة مهينة، ولكنها تتسم بالتعسف والمزاجية.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها، التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلى أن للجدار آثاراً على دول أخرى غير إسرائيل. وتذكر المحكمة الدول بالالتزام الذي يقع على عاتقها بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن تشييد الجدار، وبعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. ويشكل تحدي إسرائيل للقانون الدولي تهديداً لا للنظام القانوني الدولي فحسب وإنما للنظام الدولي ذاته. وليس هذا هو الوقت المناسب لممارسة الاسترضاء من قبل المجتمع الدولي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١	مقدمة
٦	٧- ٢	أولاً- التطورات في مجال القانون الدولي
٨	٩- ٨	ثانياً- مجال تركيز هذا التقرير
٩	١٩-١٠	ثالثاً- قطاع غزة
١٢	٢٣-٢٠	رابعاً- عمليات هدم المنازل
١٣	٢٦-٢٤	خامساً- الجدار
١٤	٣١-٢٧	ألف- دمج المستوطنات
١٦	٣٤-٣٢	باء- الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية
١٧	٣٧-٣٥	جيم- المهجرة الجماعية القسرية
١٩	٤١-٣٨	سادساً- رد إسرائيل على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار ..
١٩	٤٨-٤٢	سابعاً- حرية الحركة
٢١	٥٠-٤٩	ثامناً- خاتمة

مقدمة

١ - شهد العام الماضي أسوأ ممارسات العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد أسفرت عمليات التوغل المتتالية لقوات الدفاع الإسرائيلية في غزة عن وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعن الكثير من الإصابات، كما أسفرت عن تدمير المنازل بصورة عشوائية وعلى نطاق واسع. وفي الضفة الغربية، استمر بناء الجدار (أو الحاجز كما يسمى أحياناً) رغم صدور حكم عن محكمة العدل الدولية اعتبرت فيه أن الجدار غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بأن تكف عن بنائه وبأن تقوم بتفكيكه. إلا أنه لا الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في وقت لاحق والذي أقرت فيه تلك الفتوى (القرار دإط - ١٥/١٠) قد أفلحا في لجم الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة أو في إحياء خطة خارطة الطريق لتحقيق السلام في المنطقة. وقد جاءت وفاة ياسر عرفات رئيس السلطة الفلسطينية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتؤذن بفترة من عدم اليقين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولقد كانت السنة الماضية، على العموم، سنة سيئة بالنسبة للأرض الفلسطينية المحتلة، وإن كان في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بصيص أمل.

أولاً - التطورات في مجال القانون الدولي

٢ - أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها، بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتعارض مع القانون الدولي وبأن إسرائيل ملزمة بأن تكف عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية وأن تقوم بتفكيكه فوراً. كما أفتت المحكمة بأنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأفتت المحكمة أيضاً بأنه يقع على عاتق كل الدول التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن تشييد الجدار. وبأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) ملزمة بكفالة تقييد إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية. وأخيراً، أفتت المحكمة بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الحالة غير الشرعية الناجمة عن تشييد الجدار.

٣ - وقد رفضت المحكمة، في حيثيات فتواها، عدداً من الدفوع القانونية التي أثارها إسرائيل وكانت من بين العناصر الأساسية للسياسة الخارجية الإسرائيلية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. فقد قضت المحكمة بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبأن إسرائيل ملزمة بالتقيد بأحكامها فيما تأتيه من تصرفات في تلك الأرض. وشددت المحكمة، في فتواها، على أنه وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة قد "أقيمت حرقاً للقانون الدولي" (الفقرة ١٢٠). وقضت المحكمة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، ملزمة لإسرائيل فيما تقوم به من أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت المحكمة، فضلاً عن ذلك، أن الجدار "يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره" (الفقرة ١٢٢). وأخيراً، شككت المحكمة في صحة

استناد إسرائيل إلى حالة الضرورة لتبرير تشييد الجدار، ورأت أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى "حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار" (الفقرة ١٤٢).

٤- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار دإط - ١٥/١٠ الذي طالبت فيه إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها القانونية المحددة في الفتوى. وقد اعتمد القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

٥- وقبل وقت قصير من إصدار محكمة العدل الدولية لفتاها، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل حكماً بشأن مدى مشروعية جزء من الجدار^(١). ورغم أن المحكمة قد أقرت بأنه من حق إسرائيل، بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، أن تقوم بتشيد الجدار لكفالة الأمن، فقد قضت بأن أجزاء معينة من الجدار تفرض مشاق مفرطة على الفلسطينيين ومن ثم يجب تغيير مسارها. ونظرت المحكمة إجمالاً في مسألة الجدار من زاوية التناسب، وتساءلت عما إذا كان مسار الجدار يضر بالسكان المحليين إلى حد ينتفي معه التناسب بين الضرر الواقع والفائدة الأمنية المتوخاة من الجدار. وقضت المحكمة بأن بعض أجزاء المسار المزمع إنشاؤه تتسبب في تعريض القرى الفلسطينية لمعاناة مفرطة من حيث إنها تفصل أهالي هذه القرى عن أراضيهم الزراعية التي يعتمدون عليها في كسب رزقهم.

٦- ولقد اتضحت الآن صفة عدم مشروعية الجدار بموجب القانون الدولي حسبما أفنتت به محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن صفة عدم المشروعية تنطبق على أجزاء كبيرة من الجدار بموجب القانون الإسرائيلي وفقاً لما حكمت به المحكمة العليا في إسرائيل. ولم يعد من الممكن أن تدفع إسرائيل بأن اعتبارات الأمن تعطيها حقاً مطلقاً في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية. إن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للمجتمع الإسرائيلي، وقد يكون من الجائز أن بناء الجدار يؤدي إلى منع الانتحاريين الذين يقومون بعمليات التفجير من الوصول إلى إسرائيل. إلا أنه إذا كان الأمر كذلك، فليس هناك من سبب يحول دون أن يكون مسار الجدار على طول الخط الأخضر أو في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وفيما يتصل بالعلاقة بين الإرهاب والقانون، فليس هناك أبلغ مما قالته المحكمة العليا في إسرائيل في قضية بيت سوريك:

"لا يخفى علينا ما يجلبه الإرهاب على الدولة ومواطنيها من موت ودمار. ونحن، شأننا شأن سائر الإسرائيليين، نسلم بضرورة حماية البلد ومواطنيه من الطعنات التي يسدها الإرهاب. ونحن نعلم أن هذا الحكم لن يؤدي في الأجل القصير إلى تسهيل نضال دولة إسرائيل ضد من يقفون في وجهها. ولكننا قضاة، وعندما نجلس للقضاء، فنحن أيضاً نخضع للقضاء. ونحن نتصرف بحسب أفضل ما تمليه علينا ضمائرنا وأفهامنا. وفيما يتعلق بنضال الدولة ضد الإرهاب الموجه إليها، فنحن مقتنعون بأن النضال إذا ما مورس وفقاً للقانون فسيعمل في خاتمة المطاف على شد أزرها وتقوية جناحها. ولا يمكن أن يكون هناك أمن بدون قانون" (الفقرة ٨٦).

٧- وفي التقارير السابقة، أكد المقرر الخاص مواقف قانونية رداً على الاعتراضات الإسرائيلية، ولم يعد هناك داعٍ لمواصلة هذه المساجلات. فالقانون بين وقد بات من الممكن الآن التركيز على الآثار المترتبة على الإجراءات

الإسرائيلية غير المشروعة والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بإنفاذ الامتثال للقانون. وأمر هذه المهمة الثانية متروك للأمم المتحدة، متصرفاً من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولفرادى الدول. ولذلك فإن هذا التقرير سيركز على الإجراءات الإسرائيلية وما يترتب عليها من آثار.

ثانياً - مجال تركيز هذا التقرير

٨- زار المقرر الخاص الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد زار كلاً من غزة (بما فيه رفح) والضفة الغربية (القدس ورام الله وبيت لحم وقلقيلية والقرى المحيطة، فضلاً عن الخليل والمناطق المحاورة لها). وقد تركز اهتمامه على نتائج عمليات التوغل العسكرية داخل قطاع غزة، وبخاصة هدم المنازل؛ وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الناشئة عن بناء الجدار؛ وانتشار القيود المفروضة على حرية الحركة. ويعبر هذا التقرير عن هذه الشواغل. بيد أن المقرر الخاص يود أن يشدد على أن هناك انتهاكات أخرى عديدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تزال تمزق نسيج المجتمع الفلسطيني، وهي:

- الوفيات والإصابات. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل أكثر من ٣ ٨٥٠ فلسطينياً (من بينهم أكثر من ٦٥٠ طفلاً تقل أعمارهم عن ١٧ سنة) وقرابة ١ ٠٠٠ إسرائيلي. وأصيب أكثر من ٣٦ ٥٠٠ فلسطيني و٦ ٣٠٠ إسرائيلي بجروح. وكان معظم القتلى أو الجرحى من المدنيين؛
- الاغتيالات. تواصل إسرائيل اغتيال الأشخاص المتهمين بأنهم من الناشطين. وتنفذ هذه الاغتيالات عموماً بدون مراعاة للخسائر في الأرواح بين المدنيين. بل كثيراً ما يقلل من أهمية تلك الخسائر بالقول إنها من الأضرار التبعية. وقد قتل زهاء ٣٤٠ شخصاً في عمليات اغتيال موجهة، كان ١٨٨ من بينهم من الأشخاص المستهدفين و١٥٢ من المدنيين الأبرياء؛
- عمليات التوغل. خلال السنة الماضية، كثيراً ما قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بعمليات توغل عسكرية داخل الضفة الغربية وغزة بهدف قتل الناشطين الفلسطينيين. وكثيراً ما يقع المدنيون ضحايا لإطلاق النار العشوائي. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قتل ١٦٥ فلسطينياً في عمليات توغل عسكرية، وبذلك فقد وقع في هذا الشهر أكبر عدد من القتلى الفلسطينيين منذ بداية عملية "الدرع الواقي" في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- السجون. هناك زهاء ٧ ٠٠٠ سجين فلسطيني في السجون أو معسكرات الاعتقال الإسرائيلية، من بينهم ٣٨٠ طفلاً وما يزيد عن ١٠٠ امرأة. ومن بين هؤلاء السجناء، لم يقدم للمحاكمة سوى ١ ٥٠٠ شخص. ويفيد العديد من هؤلاء المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفي آب/أغسطس، بدأ نحو ٢ ٥٠٠ سجين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاع السجون؛

- حالات حظر التجول. رغم حدوث انخفاض في وتيرة استخدام الإسرائيليين لحظر التجول كسلاح خلال السنة الماضية، لا يزال إجراء حظر التجول يفرض، وقد تم اللجوء إليه كثيراً في نابلس؛
- الأزمة الإنسانية. يتفشى الفقر والبطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتظهر الأرقام التي أوردتها منظمة العمل الدولية أن نسبة السكان الفلسطينيين الذين يعانون من البطالة تبلغ في متوسطها ٣٥ في المائة وأن ٦٢ في المائة من الفلسطينيين يعيشون دون خط الفقر. ويشير البنك الدولي إلى أن "حالة الكساد الفلسطيني هي من بين أسوأ الحالات في التاريخ الحديث. وقد انخفض متوسط الدخول الشخصية بأكثر من الثلث منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠"^(٢).
- ٩- ويعتزم المقرر الخاص أن يقوم بزيارة المنطقة مرة أخرى في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وسوف يقوم، على أساس تلك الزيارة، بتقديم إضافة لهذا التقرير.

ثالثاً - قطاع غزة

١٠- نفذت قوات الدفاع الإسرائيلية، في السنة الماضية، عمليات توغل عسكرية منتظمة داخل قطاع غزة. والمدن والبلدات الأكثر تضرراً هي رفح وبيت حانون وبيت لاهيا وجباليا وخان يونس. والأسباب التي ساقتها إسرائيل لتبرير عمليات التوغل هذه هي، في حالة رفح، تدمير الأنفاق التي تستخدم لتهرب الأسلحة، وفي حالة بيت حانون وجباليا، تدمير القدرة على إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل. ومع ذلك، يتعين النظر إلى عمليات التوغل هذه من منظور سياسي أوسع نطاقاً. فقد أعلنت إسرائيل أنها تخطط لسحب مستوطناتها ووجودها العسكري من غزة. ومن الواضح أنها لا تريد أن يُنظر إليها على أنها تقوم بهذا الانسحاب ضعفاً منها. وكانت نتيجة ذلك أنها اختارت أن تستعرض قوتها في غزة قبل أن تنسحب. كما قررت إسرائيل، بغية الاحتفاظ بالسيطرة على الحدود بين غزة ومصر، أن تنشئ منطقة عازلة طولها نحو ٤٠٠ متر على امتداد طريق "فيلاذلفي"، مما يتطلب هدم منازل في رفح تقع حالياً ضمن المنطقة العازلة.

١١- وتنفيذاً للسياسات آنفة الذكر، شرعت إسرائيل في تدمير واسع النطاق للممتلكات في غزة. وتم أحياناً تدمير الممتلكات وهدم منازل الناشطين المشتبه بهم وذلك كإجراءات عقابية. كما تم أحياناً هدم المنازل لأغراض استراتيجية كما في حالة المنازل الواقعة على طول طريق فيلاذلفي. بيد أن التدمير كثيراً ما يكون عشوائياً. فقد دُمّرت منازل بدون أي غرض على الإطلاق. وقامت الجرافات بتجريف الطرق بمحجية، وقد زُوّدت هذه الجرافات بقواطع تستخدم لتدمير خطوط الكهرباء والمياه وأنابيب المجاري في إطار عملية إظهار وحشي للقوة. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أي اكتراث بأحوال الناس المتضررين. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خلال غارة على خان يونس، دمرت قوات الدفاع الإسرائيلية منزلاً كان يوجد فيه محمود خلف الله، وهو رجل مقعد عمره ٧٥ سنة يستخدم كرسيّاً متحركاً. ورغم المناشدات بالسماح له بالمغادرة، فقد دُمّر المنزل فوقه فقتل.

١٢- وقد زار المقرر الخاص المربع "O"، وحي البرازيل، وحي السلطان في رفح في أعقاب عملية "قوس قزح" التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠٠٤، والتقى بالأسر التي سُردت في تلك العملية. وفي عملية قوس قزح، قتل ٤٣ شخصاً، من بينهم ٨ أشخاص قتلوا أثناء مظاهرة سلمية جرت يوم ١٩ أيار/مايو. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو، دُمرت أو أصبحت غير صالحة للسكن مبان بلغ مجموعها ١٦٧ مبنى. وكانت هذه المباني تؤوي ٣٧٩ أسرة (٢٠٦٦ فرداً). وقد حدثت أعمال التدمير هذه خلال أحد أسوأ الشهور في تاريخ رفح الحديث. وخلال شهر أيار/مايو، دُمرت مبان في رفح بلغ عددها ٢٩٨ مبنى كان تؤوي ٧١٠ أسر (٣٨٠٠ فرد). ومنذ بداية الانتفاضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دُمر ١٤٩٧ مبنى في رفح، وبلغ عدد المتضررين من جراء ذلك ما يزيد عن ١٦٠٠٠ شخص - أي ما يزيد عن ١٠ في المائة من مجموع سكان رفح. ويشير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء إلى أن ٣٩٣ شخصاً من أهالي محافظة رفح قد قتلوا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من بينهم ٩٨ طفلاً تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وفي الفترة نفسها، قتلت المجموعات الفلسطينية المسلحة عشرة جنود إسرائيليين في رفح. وهذه الأرقام تؤكد ببساطة الطابع غير التناسبي والمفرط الذي تتسم به الأعمال الإسرائيلية في رفح.

١٣- وكان المقرر الخاص قد شكك، في تقرير سابق (A/59/256)، في ضرورة القيام بمثل هذا التدمير العشوائي للممتلكات للبحث عن أنفاق التهريب وتدميرها. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام منظمة Human Rights Watch التي خلصت إلى أن:

"الجيش الإسرائيلي قد دأب على المبالغة والتهويل في تصوير خطر أنفاق التهريب لتبرير هدم المنازل... ولم يوضح الجيش الإسرائيلي المانع من استخدام وسائل غير مدمرة لرصد الأنفاق وإبطال استعمالها على امتداد حدود رفح، مثل تلك الوسائل المستخدمة في أماكن كالحُدود بين الولايات المتحدة والمكسيك والمنطقة المتروعة السلاح بين شطري كوريا. وفضلاً عن ذلك، فقد تصدى الجيش الإسرائيلي للأنفاق أحياناً بأسلوب يفتقر إلى الفعالية على نحو محير لا يتفق والجسامة المفترضة لهذا الخطر الذي طال أمده"^(٣).

١٤- ورفح ليست الجزء الوحيد من غزة الذي تعرض لعمليات التوغل التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية. ففي تموز/يوليه، قامت هذه القوات، مصحوبة كالمعتاد بالجرافات، باجتياح بيت حانون. وقتل في الهجوم ناشطون كما قتل مدنيون. وهدمت منازل وتم تجريف أشجار الزيتون والبرتقال كنوع من العقاب الإضافي. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر، قتل ١٧ فلسطينياً وأصيب ٥٠ بجروح في مخيم اللاجئيين في خان يونس. إلا أن أعنف العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلي هي تلك التي وقعت في مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر رداً على مقتل طفلين إسرائيليين في سديروت نتيجة لإصابتهما بصواريخ القسام. وقد شهد مخيم جباليا الذي يؤوي نحو ١٢٠٠٠٠ شخص في منطقة تقل مساحتها عن ٢ كلم مربع هجوماً شنته قوات الدفاع الإسرائيلية، وهو هجوم يذكر بذلك الهجوم الإسرائيلي على مخيم جنين للاجئين في ربيع عام ٢٠٠٢. وقد قتل ١١٤ شخصاً وأصيب ٤٣١ شخصاً بجروح. وكان من بين الضحايا عدد كبير من الأطفال، حيث قتل ٣٤ طفلاً وأصيب ١٧٠ طفلاً بجروح. وتم هدم ٩١ منزلاً، مما أدى إلى تشريد ٦٧٥ فلسطينياً أصبحوا بلا مأوى. وبالإضافة إلى ذلك، تضرر ١٠١ منزل كانت تؤوي ٨٣٣ شخصاً. وقد استخدمت الجرافات في تجريف الطرق

وحفر الخنادق، مما ألحق أضراراً بنحو ١٢ ٠٠٠ متر مربع من الطرق. كما تضررت شبكات المياه والمحاري والكهرباء وأُتلفت فدانات من الأرض الزراعية في هجوم يقوم على استخدام أسلوب الأرض المحروقة.

١٥- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مارست الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد قرار عُرض على مجلس الأمن يُطالب إسرائيل بوقف جميع العمليات العسكرية في شمال غزة.

١٦- وفي العام الماضي، تزايدت بوتيرة كبيرة عمليات توغل قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة. وقد كان بعض العمليات موضع اهتمام دولي، ومنها تلك العمليات التي سبق وصفها والتي جرت في رفح وبيت حانون وبيت لاهيا وجباليا وخان يونس. وهناك عمليات أخرى لم يُقتل فيها سوى بضعة فلسطينيين ولم يُدمر سوى القليل من المنازل لم تحظْ إلا بقدر ضئيل من الاهتمام. إلا أن عمليات التوغل هذه تشكل جزءاً من حرب استنزاف ضد الشعب الفلسطيني - وهي حرب سببت معاناة مفرطة للمدنيين، بمن فيهم الأطفال. والواقع أن من سمات هذه التوغلات الأكثر إثارة للهِلع ما تمثل في امتناع قوات الدفاع الإسرائيلية عن لحم عمليات إطلاق النار في الأماكن التي تقع بالقرب من المدارس. ونتيجة لذلك، أُطلقت النار في ٥ تشرين الأول/أكتوبر على إيمان الحمص، وهي تلميذة يبلغ عمرها ثلاث عشرة سنة فأصيبت بعشرين طلقة ولقيت مصرعها بالقرب من مدرستها. وفي الفترة نفسها، قُتلت تلميذات أخريات في مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بعد إصابتهن بطلقات نارية أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية.

١٧- إن الأعمال التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة في السنة الماضية يجب أن يُنظر إليها ويُحكم عليها في سياق قواعد القانون الإنساني التي اعتبرت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار أنها تنطبق على الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تقوم بأي تدمير للممتلكات الشخصية إلا إذا كانت "العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير". ويشكل عدم الامتثال لهذا الحظر انتهاكاً جسيماً لأحكام المادة ١٤٧ من الاتفاقية يستدعي محاكمة الجهات المرتكبة للانتهاك. وكما هو مبين في هذا التقرير، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت في أحيان كثيرة بتدمير المنازل والطرق والأراضي الزراعية من أجل توسيع المنطقة العازلة في منطقة الحدود عند رفح أو لإلحاق الضرر لأسباب عقابية لا صلة لها بالعمليات العسكرية. ويضاف إلى ذلك أن هذه العمليات قد نُفذت دون إيلاء اعتبار لمبدأين من أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي - مبدأ التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف) ومبدأ التناسب.

١٨- وقد شرعت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في حملة لجمع ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي من أجل إعادة إيواء الفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى من جراء هذه العمليات التي قام بها الجيش الإسرائيلي. ويعرب المقرر الخاص عن الأمل في أن يستجيب المجتمع الدولي لمناشدة الأونروا. إلا أنه يود أن يشدد على أنه بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فإن من مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال كفالة توفير الإمدادات الغذائية والطبية الكافية لسكان المناطق المحتلة والاهتمام بالرعاية العام لهؤلاء السكان. وإن

قيام سلطة الاحتلال بهدم المنازل، وتشريد السكان، والتسبب في نقص الأغذية والخدمات الطبية، ثم رفض الاضطلاع بمسؤولياتها في الاهتمام بشواغل سكان المناطق المحتلة، يشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩- وقد أعلنت حكومة إسرائيل، خلال السنة، أنها ستقوم بتفكيك المستوطنات اليهودية في غزة وأنها ستسحب قواتها المسلحة من غزة. وهذه خطوة جديرة بالترحيب، ولكنه يجب التشديد على أن هذا "الانسحاب" أو "الانفصال" لن يُجلب إسرائيل من التزاماتها كسلطة احتلال، ذلك لأنها لا تعترم التخلي عن سيطرتها على قطاع غزة، بل إنها تعترم الاحتفاظ بسلطتها من خلال التحكم بحدود غزة وبحرها الإقليمي ومجالها الجوي. ثم إن اعتراف إسرائيل الاحتفاظ بالسيطرة النهائية على غزة واضح من خطة فك الارتباط الإسرائيلية التي وضعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بصيغتها المنقحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهي تنص في جملة أمور، في ما يتعلق بغزة، على أن "دولة إسرائيل ستقوم بالإشراف على المحيط الأرضي الخارجي لقطاع غزة وستتولى مراقبته، وستكون لها سيطرة حصرية على المجال الجوي لغزة وستواصل ممارسة النشاط الأمني في المجال البحري لقطاع غزة... وسوف تواصل دولة إسرائيل الإبقاء على وجود عسكري على طول خط الحدود بين قطاع غزة ومصر (طريق فيلادلفي). وهذا الوجود يمثل ضرورة أمنية حيوية. وفي بعض الأماكن، قد تتطلب الاعتبارات الأمنية توسيع المنطقة التي يُنفذ فيها هذا النشاط العسكري". وهذا يعني أن إسرائيل ستظل سلطة احتلال بموجب القانون الدولي - وهو استنتاج خلص إليه الخبراء القانونيون للحكومة الإسرائيلية في تقرير نُشر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ذلك لأن معيار انطباق النظام القانوني الخاص بالاحتلال لا يتمثل فيما إذا كانت سلطة الاحتلال لا تمارس سيطرة فعلية على الأرض المحتلة، بل فيما إذا كانت لها القدرة على ممارسة تلك السلطة، وهو مبدأ أكدته المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية الرهائن - قضية محاكمة فيلهلم ليست وآخرون في عام ١٩٤٨^(٤). ومن الضروري أن يعي المجتمع الدولي طبيعة "انسحاب" إسرائيل المزمع والتزاماتها المستمرة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

رابعاً - عمليات هدم المنازل

٢٠- يشكل هدم المنازل - البيوت - سمة رئيسية من سمات السياسة التي تنتهجها إسرائيل إزاء الفلسطينيين وإن "المعاناة الإنسانية التي تسببها عملية تدمير بيت أسرة ما هي معاناة هائلة لا يمكن وصفها. فبيت المرء ليس مجرد هيكل مادي. بل هو مركزه الرمزي، وموقع حياته الشخصية الأكثر حميمية وتعبير عن حالته. وهو الملاذ، والتعبير المادي عن الأسرة. إنه الوطن"^(٥). وهدم المنزل يدمر الوحدة الأسرية ويسبب تدهوراً في مستوى المعيشة ويؤثر تأثيراً نفسانياً شديداً على الأسرة، وبخاصة على الأطفال.

٢١- وقد شهدت فترة الانتفاضة الثانية تكثيفاً لعمليات هدم المنازل، مما أسفر عن تدمير ١٧٠ ٤ منزلاً فلسطينياً. وتم تدمير ما نسبته نحو ٦٠ في المائة من المنازل التي شملتها عمليات الهدم كجزء من "عمليات الإزالة" اللازمة لتلبية المتطلبات العسكرية لإسرائيل. وقد وُصفت هذه العملية في الفرع السابق من هذا التقرير في ما يتعلق برفح وجباليا وبيت حانون وبيت لاهيا. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بهدم ٢٥٤٠ وحدة سكنية كان يعيش فيها ٢٣ ٩٠٠ فلسطيني وذلك أثناء تنفيذ عمليات الإزالة. وتم تدمير ما نسبته نحو ٢٥ في المائة من المنازل التي شملتها عمليات الهدم بحجة أنها قد بنيت دون الحصول على التراخيص اللازمة من

السلطات الإسرائيلية التي لا تزال تحتفظ بحقوق إصدار تراخيص البناء في المنطقة جيم من الضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد هدمت إسرائيل ٧٦٨ مبنى في الضفة الغربية بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٣ و١٦١ مبنى في القدس الشرقية بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٤ بحجة أنها قد بنيت دون الحصول على تراخيص.

٢٢- وثمة نوع ثالث من هدم المنازل يشكل ما نسبته ١٥ في المائة من عمليات تدمير المنازل، وهو يتمثل في معاقبة أسر وجيران الفلسطينيين الذين نفذوا أو يُشتبه بأنهم نفذوا هجمات ضد إسرائيليين. وهذه الإجراءات العقابية لا تقتصر على أسرة الانتحاريين الذين ينفذون عمليات التفجير؛ فالواقع إنه في ٤٠ في المائة من الحالات التي انطوت على هدم المنازل، لم يُقتل أي إسرائيلي في الحوادث التي أفضت إلى عمليات الهدم هذه. وتدمير المنازل كإجراء عقابي هو موضوع منشور مثير للقلق صدر مؤخراً عن أهم منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في إسرائيل، وهي مركز بيتسليم (المركز الإعلامي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)^(٦). وتبين هذه الدراسة أن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بهدم ٦٢٨ وحدة سكنية تؤوي ٣٩٨٣ شخصاً. وفي حالة ٤٧ في المائة (٢٩٥ منزلاً) من المنازل التي هُدمت، لم يكن هناك أي منزل كان يؤوي في أي وقت أيضاً من الأشخاص المشتبه بتورطهم في اعتداءات على إسرائيليين. ونتيجة لذلك، عوقب ٢٨٦ ١ شخصاً لا صلة لهم بأية أعمال ضد إسرائيليين. ولا تتفق الأرقام مع الادعاءات الإسرائيلية بأن إخطارات مسبقة توجه إلى أصحاب المنازل التي يراد هدمها؛ إذ لم يتم على النحو الواجب توجيه إنذارات الهدم إلا في ما نسبته ٣ في المائة من مجموع الحالات. وهذه الدراسة المثيرة للقلق تدل بقوة على أن عمليات هدم المنازل تنفذ بطريقة تعسفية وعشوائية.

٢٣- ومن الصعب مقاومة الاستنتاج بأن عمليات هدم المنازل كإجراء عقابي تشكل جرائم حرب خطيرة. فالمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات المدنيين "إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير". و"العمليات العسكرية"، وفقاً للتعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعني التحركات والمناورات وجميع أنواع الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة لغرض القتال"^(٧). وعمليات هدم المنازل لا تُنفذ في سياق الأعمال العسكرية "لغرض القتال" بل إنها تُنفذ كإجراء عقابي. وهي عمليات لا يمكن أن توصف بأنها جزء من "عمليات عسكرية" ومن المؤكد أنه لا يمكن اعتبارها "ضرورية حتماً" في حالة الأعمال التي لا تشكل عمليات عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات الهدم هذه تشكل انتهاكاً للحظر المفروض على العقوبة الجماعية بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وكذلك جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

خامساً - الجدار

٢٤- الجدار هو السبب لكثير من المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وهو إذا استمر سيكون السبب في المزيد من المعاناة. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية، فإن بناء الجدار ينتهك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان على السواء ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ولهذا السبب، كان الجدار موضع اهتمام

خاص في تقريرين سابقين، وهو يظل موضع تركيز رئيسي في هذا التقرير. ومن أجل زيادة فهم ما يترتب على بناء الجدار من عواقب من منظور حقوق الإنسان، فقد زار المقرر الخاص موقع الجدار في منطقة القدس (الرام، وأبو ديس، وقلندية، وبيت سوريك، وبدّو)، وقلقيليا (قرينا عسلة وجيوس) وبيت لحم. وقد سبق للمقرر الخاص أن زار قرى في منطقتي قلقيليا وطولكرم.

٢٥- وتدّعي إسرائيل أن الغرض من بناء الجدار هو تأمين إسرائيل من الهجمات الإرهابية، وهي تسترعي الانتباه إلى أن الإحصاءات الخاصة بالنصف الأول من عام ٢٠٠٤ تُظهر أن الهجمات الإرهابية داخل إسرائيل قد انخفضت بنسبة لا تقل عن ٨٣ في المائة مقارنة بما كانت عليه في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٣. ويمكن إبداء تعليقات على هذا الادعاء. أولاً، ليس هناك دليل مقنع على أن ذلك ما كان ليحدث بالأثر نفسه لو أن الجدار قد بني على طول الخط الأخضر أو داخل الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. ثانياً، إن الدليل على أن مسار الجدار داخل الأرض الفلسطينية تقتضيه الاعتبارات الأمنية ليس حاسماً، ويتضح ذلك من الحكم الذي صدر في قضية مجلس بلدية بيت سوريك والذي يُظهر الصعوبات الملازمة لعملية التحقق من المبررات الأمنية لمسار الجدار ويشكك في الحجج العسكرية التي تبرر اختيار مسار الجدار.

٢٦- والتفسيرات التالية هي التفسيرات الأكثر إقناعاً لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

- دمج المستوطنين داخل إسرائيل؛
- مصادرة الأرض الفلسطينية؛
- تشجيع الفلسطينيين على الهجرة الجماعية بحرمانهم من إمكانية الوصول إلى أراضيهم وموارد مياههم وتقييد حرية تنقلهم.

ويرد أدناه استعراض لهذه التفسيرات.

ألف - دمج المستوطنات

٢٧- يشير مسار الجدار بوضوح إلى أن الغرض منه هو دمج أكبر عدد ممكن من المستوطنين في إسرائيل. وتبين ذلك الإحصاءات التي تظهر أن نحو ٨٠ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية سيُلاحقون بالجانب الإسرائيلي من الجدار. وإذا كانت هناك حاجة لدليل إضافي على هذه الحقيقة الواضحة، فهو يوجد في مقال كتبه بنيامين نتنياهو، وزير مالية إسرائيل ورئيس وزرائها السابق، في صحيفة *إنترناشيونال هيرالد تريبيون* الصادرة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حيث قال "إن الخط القائم حقاً على الأمن هو الخط الذي يضم أكبر عدد ممكن من اليهود وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين داخل السياج. وهذا هو ما يفعله تماماً السياج الأمني الإسرائيلي. فمرور السياج عبر أقل من ١٢ في المائة من الضفة الغربية يجعله يشمل نحو ٨٠ في المائة من اليهود و١ في المائة فقط من الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المتنازع عليها".

٢٨- والمستوطنات غير قانونية طبعاً بموجب القانون الدولي. وكان هذا هو الرأي الذي رأته محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاوها. فقد خلصت المحكمة إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تشكل خرقاً للقانون الدولي"، وأن "المسار المختار للجدار يعبر تعبيراً محلياً عن التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل في ما يتعلق بالقدس والمستوطنات" (الفقرتان ١٢٠ و ١٢٢). وعلاوة على ذلك، فقد ذكر القاضي بورغينثال، وهو القاضي المخالف الوحيد في الفتوى، أنه يوافق على أن الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، ويتبع ذلك "أن الأجزاء من الجدار التي تشيدها إسرائيل لحماية المستوطنات تُعتبر في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي" (الفقرة ٩).

٢٩- ورغم ذلك، هناك أدلة وفيرة على توسيع المستوطنات في الضفة الغربية. وقد كُفّت حكومة إسرائيل حتى عن مجرد الحديث عما كانت تزعمه قبل عدد من السنوات بأنها سوف "تجمّد" توسيع المستوطنات. ففي آب/أغسطس، منحت حكومة إسرائيل ١٦٧ ٢ ترخيصاً للمستوطنين لبناء شقق في فلسطين (صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحة ٥). كما أن رئيس الوزراء آريل شارون قد أعلن أنه مقابل تفكيك المستوطنات القائمة في قطاع غزة وأربع مستوطنات صغيرة في الجزء الشمالي من الضفة الغربية هي غانيم، وخاديم وسا - نور، وهوميش)، سيتم تدعيم وتوسيع المستوطنات المتبقية في الضفة الغربية. ووفقاً لما جاء في تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية المقدم إلى الدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، فقد "ظل عدد المستوطنين يتزايد بسرعة، بمعدل سنوي يبلغ ٥,٣ في المائة في الضفة الغربية و ٤,٤ في المائة في غزة منذ عام ٢٠٠٠، ليصل إلى قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ شخص في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعادل ذلك ٦ في المائة من مجموع السكان الإسرائيليين و ١١,٥ في المائة من السكان الفلسطينيين في عام ٢٠٠٢. وقد كانت الزيادة في عدد المستوطنين أسرع كثيراً من معدل نمو السكان في إسرائيل (بلغ ١,٤ في المائة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢)، مما يشير إلى نمو ديمغرافي أكثر من طبيعي حتى مع مراعاة معدل الخصوبة الأعلى لدى أسر المستوطنين"^(٨).

٣٠- وهذا التوسع الاستيطاني قد صحبه، مع الأسف، عنف المستوطنين فقد وردت إفادات عديدة عن هجمات يقوم بها المستوطنون على الفلسطينيين وأراضيهم، وأفيد أنه قد حدثت زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في أعمال العنف من قبل المستوطنين. وفي الآونة الأخيرة، عمد المستوطنون إلى منع الفلسطينيين من جني محصول الزيتون. وسلوك المستوطنين مثير للاشمئزاز بصفة خاصة في الخليل حيث يقوم المستوطنون باستمرار بمضايقة الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم. وقد شهد المقرر الخاص ذلك بنفسه عندما قام مستوطنون بالبطق ورش الدهان على السيارة التي كان يستقلها مع مندوب الوجود الدولي المؤقت في الخليل. ولم تتم إزالة العقبات التي وضعها المستوطنون على الطريق رغم الطلب الذي وجهه مسؤول في الوجود الدولي المؤقت. وعلى العكس من ذلك، فقد أبدى أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية وهم يضحكون موافقتهم على ما فعله المستوطنون ورفضوا التدخل. وقد حدث ذلك رغم الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق إسرائيل بالتعاون مع الوجود الدولي المؤقت. وبما أن المستوطنين يوجدون في الأرض الفلسطينية المحتلة بموافقة الحكومة، وحيث إنه لا يتم اتخاذ خطوات كافية للجم أعمالهم، فإنه يجب على حكومة إسرائيل أن تقبل تحمل المسؤولية عن أعمالهم.

٣١- ويجري تنفيذ خطط لإدماج المزيد من المستوطنات داخل الجدار. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا لإسرائيل لم تفصل، في قضية بيت سوريك، في مسألة ما إذا كان من الممكن بناء الجدار ليشمل المستوطنات، فإنه يبدو من حكمها، ضمناً، أن بناء الجدار لإدماج المستوطنات سيكون أمراً غير قانوني. ويستدل على ذلك من المقطع التالي من حكم المحكمة:

"إننا نقبل بأن القائد العسكري لا يمكنه الأمر بتشديد سياج الفصل إذا كانت أسباب ذلك سياسية. ولا يمكن أن يكون الدافع لإقامة سياج الفصل هو الرغبة في ضمّ أراضٍ إلى دولة إسرائيل. ولا يمكن أن يكون الغرض من إقامة سياج الفصل هو رسم حدود سياسية. وفي [قضية سابقة] ناقشت هذه المحكمة مسألة ما إذا كان من الممكن الاستيلاء على الأراضي بهدف بناء بلدة مدنية يهودية، حينما لا يكون الغرض من بناء البلدة هو تلبية الاحتياجات الأمنية والدفاع عن المنطقة... وإنما يكون مستنداً إلى منظور صهيوني لاستيطان أرض إسرائيل بأكملها. وقد أجابت هذه المحكمة عن هذا السؤال بالنفي" (الفقرة ٢٧).

باء - الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية

٣٢- للجدار غرض آخر هو توسيع أراضي إسرائيل. وقد دججت في إسرائيل أراضٍ زراعية خصبة وموارد مائية على امتداد الخط الأخضر. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين الذين يعيشون على الجانب الشرقي من الجدار لا يزالون يعتبرون مالكين لهذه الأراضي، فإنهم كثيراً ما يجرمون من الوصول إليها أو يواجهون عقبات تفرضها السلطات الإسرائيلية أمام قيامهم بزراعة أراضيهم. وبالتالي فإن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتم هجر هذه الأراضي ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل المستوطنين الشرهين.

٣٣- وتتبدى مطامع إسرائيل الإقليمية على أشدها في حالة القدس أكثر مما تتبدى في أي مكان آخر. فقد احتلت إسرائيل القدس الشرقية في عام ١٩٦٧ وضممتها بصورة غير مشروعة إلى إسرائيل في عام ١٩٨٠. ولقد لقي هذا الضم إدانة دولية وأعلن مجلس الأمن أنه "لا صحة له قانوناً" وذلك بموجب قراره ٤٧٦ (١٩٨٠). وتشكل الأراضي التي تم ضمها على هذا النحو نسبة ١,٢ في المائة من الضفة الغربية المحتلة، ويقطنها سكان فلسطينيون يبلغ عددهم ٢٤٩.٠٠٠. ويجبر هؤلاء الفلسطينيون على الحصول على بطاقات إقامة من أجل العيش في أرضهم أصحابها. وبطاقات الإقامة هذه ترتبط بما منافع معينة، وبخاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية وحرية الحركة. وتستخدم الأراضي التي أدمجت بصورة غير مشروعة في بلدية القدس في بناء مستوطنات إسرائيلية غير شرعية من أجل تغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة. وتوجد الآن ١٢ مستوطنة إسرائيلية غير شرعية في هذه المنطقة. ويبلغ مجموع عدد السكان المستوطنين في القدس الشرقية ١٨٠.٠٠٠. ونتيجة لإنشاء المستوطنات في القدس الشرقية، أُجبر الفلسطينيون الذين يتمتعون بحقوق الإقامة في القدس على بناء منازل خارج الحدود البلدية للقدس الشرقية.

٣٤- وقد تم خلال السنة الماضية بناء جدار على طول الحدود غير الشرعية للقدس الشرقية في أماكن مثل أبو ديس والرام وقلنديا. ويترتب على بناء هذا الجدار عدد من الآثار الخطيرة. فأولاً، يؤدي الجدار إلى نفاذ عملية ضم غير مشروعة وإلى إدماج جزء من مدينة القدس (بما في ذلك الأماكن المقدسة) في إسرائيل. ويجب التشديد هنا

على أن الجدار سيمتد إلى ما يتجاوز حدود بلدية القدس الحالية لكي يدمج مساحة إضافية قدرها ٥٩ كيلومتراً مربعاً من الضفة الغربية في ما سيعرف باسم "القدس الكبرى". وسوف يصل مجموع المستوطنين في "القدس الكبرى" (٢٤٧ ٠٠٠) إلى ما يربو على نصف مجموع المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ثانياً، يفصل الجدار جزءاً من الفلسطينيين عن غيرهم من الفلسطينيين ولا يمكن تصور أية طريقة لتحريره كتدبير أممي. ثالثاً، يهدد الجدار بحرمان نحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني كانوا يقيمون في السابق داخل حدود بلدية القدس من حقوقهم في الإقامة. ورابعاً، سيؤدي الجدار إلى تشتيت عائلات يحمل بعضها وثائق إقامة في القدس بينما يحمل بعضها الآخر وثائق إقامة في الضفة الغربية. وخامساً، سيؤدي الجدار إلى جعل الاتصال بين الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية الواقعة في أماكن مختلفة على جانبي الجدار أمراً محفوفاً بالمخاطر ومعقداً. وسادساً، ستترتب على بناء الجدار آثار على ١٠٦ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في أحياء في الضفة الغربية ويعتمدون على مرافق في القدس الشرقية، منها المستشفيات والجامعات والمدارس وأماكن العمل وأسواق السلع الزراعية. وقد التقى المقرر الخاص بالعديد من الفلسطينيين من أهل القدس ممن لحقت بهم أضرار جسيمة من جراء تشييد الجدار داخل القدس. ومن المؤسف أن محتهم لا تلقى اهتماماً يذكر حيث إن المجتمع الدولي قد اعتاد على عملية الضم غير الشرعية للقدس. ويشدد المقرر الخاص على أن الجدار الذي يدمج أحياء فلسطينية من القدس الشرقية في إسرائيل لا يختلف عن الجدار الذي يشيد في أجزاء أخرى من الضفة الغربية والذي يدمج أراضٍ فلسطينية في إسرائيل.

جيم - الهجرة الجماعية القسرية

٣٥- لبناء الجدار غرض ثالث هو إجبار الفلسطينيين الذين يقيمون في ما يسمى "منطقة الاتصال" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر وأولئك الذين يقيمون في مناطق متاخمة للجدار، ولكنهم منفصلون عن أراضيهم بسبب الجدار، على مغادرة ديارهم وبدء حياة جديدة في أماكن أخرى في الضفة الغربية وذلك من خلال جعل ظروف معيشتهم لا تطاق. وقد أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في فتواها عندما اعتبرت أن بناء الجدار "يترع إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة" (الفقرة ١٣٣).

٣٦- والقيود على حرية الحركة في منطقة الاتصال تفرض مشاق شديدة على الفلسطينيين. وقد جعلت إسرائيل من منطقة الاتصال "منطقة مغلقة" يجوز للإسرائيليين التنقل فيها بحرية مع حرمان الفلسطينيين من ذلك. وبالتالي يتعين على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة الحصول على تراخيص للعيش في ديارهم أصحابها^(٩). وعلاوة على ذلك، يتعين على الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الضفة الغربية ولهم مزارع تقع داخل المنطقة المغلقة الحصول على تراخيص لعبور الجدار إلى المنطقة المغلقة وكذلك الحال بالنسبة لمن يريدون زيارة تلك المنطقة لأسباب شخصية أو إنسانية أو تجارية. وتبين دراسة أجراها مركز بيتسليم (مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)^(١٠) في الآونة الأخيرة الطابع التعسفي الذي يتسم به تطبيق نظام التراخيص. فهذه التراخيص تمنح لفترات مختلفة الطول حيث يتوقف ذلك على نوع الحصول الذي يزرعه طالب الترخيص. ومثال ذلك أن زارعي الزيتون ينبغي أن يحصلوا على تراخيص للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر، أي موسم جني المحصول، في حين أن ملاك الدفيئات التي تتطلب عناية طوال السنة ينبغي أن تصدر لهم تراخيص لفترة زمنية أطول. ويستدل من الشهادات التي أدلى بها مزارعو المنطقة لمركز بيتسليم على أن

السلطات قد دأبت باستمرار على تجاهل نوع المحصول الذي يزرع في الأراضي. فقد تلقى زارعو الزيتون أحياناً تراخيص لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر في حين تلقى ملاك الدفيئات تراخيص لفترات أقصر. وفي بعض الحالات، تمنح التراخيص لفترة لا تتجاوز أسبوعين. وعلاوة على ذلك، رُفِض ما نسبته ٢٥ في المائة من الطلبات التي التمس أصحابها الحصول على تراخيص لدخول المنطقة المغلقة. ففي منطقة الراس، أُصدرت تراخيص في حالة أربع طلبات فقط من بين ٧٠ طلباً. ويرفض منح التراخيص إذا لم يُقدّم إثبات للملكية، ويرفض منحها في معظم الحالات لأسباب أمنية. ولا تبدى أية أسباب لرفض منح التراخيص. ويقصد من التراخيص السماح بدخول المنطقة المغلقة من بوابات خاصة في الجدار. وفي الممارسة العملية، فإن هذه البوابات التي لا يوجد منها سوى إحدى وعشرين بوابة مخصصة لعبور الفلسطينيين لا تفتح في المواعيد المحددة. ويضطر المزارعون إلى الانتظار عند البوابات لفترات طويلة إلى أن يشاء الجنود فتح تلك البوابات. وقد تسبب هذا النظام التعسفي الخاص بفتح البوابات في مشاكل ولا سيما أثناء موسم جني المحاصيل الذي يحتاج إلى عمالة كثيفة.

٣٧- إن المشاق التي يعانيها الفلسطينيون من جراء بناء الجدار مبيّنة بوضوح في قضية مجلس قرية بيت سوريك. فقد أبدت المحكمة العليا، في حكمها، التعليقات التالية على موقع الجدار في المنطقة الواقعة في شمال غرب القدس بالقرب من بيت سوريك.

"٨٢- ... يبلغ طول جزء سياج الفصل الذي تنطبق عليه هذه الأوامر نحو ٤٠ كيلومتراً. وهو يتسبب في إلحاق أضرار بمعيشة ٣٥ ٠٠٠ من السكان المحليين. فمسار السياج نفسه يشغل ٤ ٠٠٠ دونم، وقد اقتلعت آلاف من أشجار الزيتون التي تنمو على طول مسار السياج نفسه. والسياج يفصل القرى الثماني التي يعيش فيها السكان المحليون عن ما يربو على ٣٠ ٠٠٠ دونم من أراضيهم. وتزرع الأغلبية الكبرى من هذه الأراضي، وهي تضم آلافاً من أشجار الزيتون وأشجار الفواكه وغير ذلك من المحاصيل الزراعية. ونظام التراخيص الذي يريد القائد العسكري إنشائه لا يمكن أن يمنع أو أن يخفف حجم الضرر الشديد الذي يلحق بالمزارعين المحليين. وتتوقف القدرة على الوصول إلى الأراضي على إمكانية عبور البوابات التي تبعد كثيراً عن بعضها البعض ولا تكون مفتوحة في كل الأوقات. وتجري عند البوابات عمليات تفتيش أمني من المحتمل أن تمنع مرور المركبات أو قد تتسبب، بطبيعة الحال، في طول الطوابير وساعات الانتظار. وهذا لا يتماشى مع قدرة المزارع على العمل في أرضه. ولا مناص من أن تكون هناك مناطق سيتعين أن يفصل فيها السياج السكان المحليين عن أراضيهم ..."

"٨٤- ولا يقتصر الضرر الناجم عن إقامة سياج الفصل على أراضي السكان أو قدرتهم على الوصول إلى هذه الأراضي. فالضرر أوسع نطاقاً بكثير. فهو يمس نسيج حياة السكان كلهم. وفي مواقع عديدة، يمر سياج الفصل أمام منازلهم تماماً ..."

"٨٥ - ... وفي رأينا أن التوازن الذي يقرره القائد العسكري يفتقر إلى التناسب، ولذلك فلا مفر من إجراء دراسة جديدة لمسار السياج، وفقاً لمعايير التناسب التي وضعناها".

سادساً - رد إسرائيل على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار

٣٨ - لقد كان الرد الأولي لحكومة إسرائيل على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار هو أنها رفضتها رفضاً تاماً. إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية قامت، في ١٩ آب/أغسطس واستجابة للتماس مقدم من قرية شقبة في الضفة الغربية تعترض فيه على تشييد الجدار، بإصدار أمر إلى الحكومة بأن تصدر بياناً في غضون ٣٠ يوماً تقيّم فيه الآثار المترتبة على الفتوى. وعلى حد علم المقرر الخاص، لم يتم بعد إصدار هذا التقييم. إلا أن الأعمال التي تقوم بها حكومة إسرائيل هي أفصح من الكلمات. فهي تواصل بناء الجدار.

٣٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، قبيل صدور حكم المحكمة الدولية، أصدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية خارطة جديدة للجدار. وهي تنطوي على وجود عدد أقل من الفلسطينيين على الجانب الغربي من الجدار ولكنها لا تخفض كثيراً من مساحة الأراضي التي يفصل فيها الجدار بين أصحاب الأراضي والمزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم. ويؤدي المسار المعدل إلى تقليص الطول الإجمالي للجدار بما مقداره ١٦ كيلومتراً من ٦٣٨ إلى ٦٢٢ كيلومتراً. ويتوغل في الضفة الغربية ما نسبته نحو ٨٥ في المائة من المسار المعدل للجدار.

٤٠ - وعلى الرغم من أنه قد تم تعليق بناء الجدار في بعض المناطق (سلفيت، والزواية، ودير بلوط) نتيجة لأمر صادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا، فقد تواصل بناء الجدار في مناطق أخرى. ويجري حالياً بناء نحو ٧٠ كيلومتراً من الجدار في منطقة القدس (الطريق الرئيسية بين نقطة التفتيش في قلنديا والرام، والأقباط، ومنطقة العيزرية، والمنطقة الواقعة بين جبع وحزما وغيرها)، ورام الله (بدروس، وبيتونيا)، وحنين (جلبون، ورابا)، وبيت لحم (بالقرب من مخيم عايدة للاجئين وعلى امتداد طريق النفق) والخليل (إدنا وبيت عوا وسوريت).

٤١ - ويدعو المقرر الخاص حكومة إسرائيل إلى أن تنفذ فتوى محكمة العدل الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة بأغلبية ١٥٠ صوتاً يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. فهذه المحكمة، وهي الهيئة القضائية للأمم المتحدة، قد قضت بالإجماع تقريباً بعدم شرعية الجدار. ولذلك فإن إسرائيل ملزمة قانوناً بتفكيك الجدار وبتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا نتيجة لتشييده. وإذا رفضت حكومة إسرائيل القيام بذلك، فعليها على الأقل أن تنفذ الحكم الصادر عن محكمتها العليا هي نفسها والتي نظرت، بصفتها محكمة العدل العليا في قضية مجلس قرية بيت سوريك. ويتضح من ذلك الحكم أن أجزاء كبيرة من الجدار الذي تم تشييده بالفعل لا تفي بمبادئ التناسب التي أوردتها المحكمة العليا. وليس هناك سبب يدعو إلى عدم تفكيك الجدار في الأجزاء التي لا تفي بهذه الشروط.

سابعاً - حرية الحركة

٤٢ - إن حرية الحركة هي حرية تعترف بها كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل شخص "الحق في حرية الحركة وفي حرية اختيار مكان

إقامته". وبالرغم من ذلك، فإن قيوداً شديدة تفرض على حرية حركة جميع الفلسطينيين، سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية، وهي قيود تشكل مصدراً للإذلال المستمر وتسبب معاناة ومتاعب شخصية لكل فلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القيود هي السبب الأول في تراجع الاقتصاد الفلسطيني.

٤٣- وسكان غزة هم في حكم السجناء بين الجدار والسياح والبحر. فحدود غزة تخضع للمراقبة الصارمة من خلال دوريات تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية. والسفر إلى غزة ومنها يخضع للمراقبة الشديدة. وفي حين يؤذن لبعض أهالي غزة بالخروج للعمل في إسرائيل إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك، ويسمح لحفنة من المسؤولين وغيرهم من الأشخاص المحظوظين بمغادرة غزة والعودة إليها، فإن الأغلبية الساحقة من سكان غزة محبوسة داخل حدود القطاع. والواقع أنه يكاد يكون من المستحيل على الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٥ سنة، بمن فيهم المرضى والطلبة، مغادرة غزة عن طريق محطة رفح، وهي باب الخروج الوحيد من قطاع غزة إلى مصر. وفي داخل غزة، تحد من حرية الحركة الحواجز التي تقام بطريقة منتظمة و صارمة. وينقسم قطاع غزة فعلياً إلى قسمين من جراء وجود نقطة التفتيش في أبو هولي القائمة على طريق صلاح الدين، وهو الطريق الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب.

٤٤- ويعاني سكان الضفة الغربية من مجموعة متنوعة من أشكال تقييد الحركة. فلا يمكن لسكان مدينة أن يسافروا بحرية إلى مدينة أخرى في الضفة الغربية، فذلك يحتاج إلى تراخيص تصدرها قوات الدفاع الإسرائيلية لهذا الغرض، ويمكن رفض إصدار هذه التراخيص تعسفياً. ونادراً ما تمنح التراخيص للمركبات الخاصة. وكل من يقوم برحلة من مدينة إلى أخرى داخل الضفة الغربية يخضع للتفتيش عند نقاط تتحكم فيها قوات الدفاع الإسرائيلية، بعضها دائم وبعضها الآخر مؤقت. كما تقام نقاط التفتيش داخل المدن والأقضية. وهناك عدة مئات من نقاط التفتيش هذه في جميع أنحاء الضفة الغربية وغزة تمنع التنقل بين القرى والبلدات وبين المدن أو إلى إسرائيل. ونقطة التفتيش ليست الأداة الوحيدة لتقييد حرية الحركة. فحظر التجول، وإن كان تواتر فرضه قد قل عما كان عليه في الماضي، لا يزال يمثل ممارسة منتظمة، كما تشهد على ذلك تجربة نابلس. وهذا الجهاز للتحكم في حركة الناس والسلع قد عجل في حدوث الأزمة الاقتصادية السائدة وأسفر عن انتشار البطالة على نطاق واسع وعن حدوث اضطراب شديد في خدمات التعليم وخدمات الرعاية الصحية والعمل والتجارة والحياة الأسرية والسياسية.

٤٥- وتتفاقم أحوال السفر في داخل كل من قطاع غزة والضفة الغربية بسبب وجود طرق التفافية مستقلة تربط المستوطنات بعضها ببعض كما تربط المستوطنات بإسرائيل. ويحظر على الفلسطينيين استعمال هذه الطرق. وهذه المسألة هي موضوع لدراسة أجراها مؤخراً مركز بيتسيلم^(١)، وهي تبين أن هناك ١٧ طريقاً (طولها الإجمالي ١٢٤ كيلو متراً) مغلقة تماماً أمام المركبات الفلسطينية، و ١٠ طرق (طولها الإجمالي ٢٤٤ كيلو متراً) مغلقة أمام جميع الفلسطينيين غير الحائزين على تراخيص تنقل خاصة، و ١٤ طريقاً (طولها الإجمالي ٣٦٤ كيلو متراً) تقييد فيها الحركة، بمعنى أن المركبات الفلسطينية تخضع لعمليات تفتيش صارمة تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية وبالإضافة إلى عمليات تفتيش عند نقاط التفتيش. وأشار مركز بيتسيلم إلى أنه لا توجد قواعد واضحة تنظم عمليات إغلاق هذه الطرق أمام الفلسطينيين وأن النظام يدار بطريقة تعسفية، مما يجعل الفلسطينيين يعرضون عن استخدام هذه الطرق ويجبرهم على استخدام الطرق الترابية أو الطرق التي تمر داخل المدن.

٤٦- كما أن الجدار المقام في منطقة القدس ينذر بالتحول إلى كابوس. فمن يعيشون في جانب الضفة الغربية من الجدار ويحملون وثائق هوية من الضفة الغربية سيحرمون من إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والمدارس

والجامعات والمستشفيات وأماكن العبادة الواقعة في الجانب الإسرائيلي من الجدار. وبالمثل، سيحرم من يعيشون في الجانب الإسرائيلي من الجدار من إمكانية الوصول إلى أماكن العمل والمؤسسات التعليمية والمستشفيات الواقعة في جانب الضفة الغربية من الجدار أو سيجدون أن إمكانية هذا الوصول أصبحت شديدة الإزعاج. وسيجبر جميع المقيمين في المنطقة، والذين يبلغ عددهم عدة مئات من الآلاف، على المرور عبر محطة واحدة كبيرة في قلنديا. فمعظم أولئك الذين يعبرون من أجل العمل أو الذهاب إلى المدارس سوف يصلون إلى المحطة في ساعات الذروة حيث يمكن توقع حدوث الكثير من الفوضى والاضطراب. وفي هذه المرحلة، يستحيل تماماً التنبؤ بحجم المشاق التي سيتعرض لها الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس وما حولها بسبب بناء الجدار.

٤٧- وحسب ما أشير إليه أعلاه، يجري تطبيق نظام تراخيص خاص على الأشخاص الذين يعيشون أو يمارسون نشاط الزراعة على امتداد المنقطة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر. وهم بحاجة إلى الحصول على تراخيص تسمح لهم بالتنقل بين منازلهم وأراضيهم الزراعية، وكثيراً ما يرفض منح هذه التراخيص أو أنها تمنح لفترات محدودة فقط. وعلاوة على ذلك، فإن البوابات التي تفضي إلى المنطقة المغلقة كثيراً ما لا تكون مفتوحة في المواعيد المحددة. وعلى العموم، يجري تطبيق هذا النظام بطريقة تعسفية تماماً.

٤٨- والمقرر الخاص مضطرب، مع الأسف، إلى مقارنة مختلف نظم التراخيص التي تتحكم بحياة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بنظام "قوانين المرور" سيئ السمعة الذين كان يتحدد بمقتضاه حق الأفارقة في التحرك والسكن في ما كان يُسمى بالمناطق البيضاء في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وكانت "قوانين المرور" في جنوب أفريقيا تطبق بطريقة مهينة، ولكنها موحدة. وقوانين إسرائيل تطبق هي الأخرى بطريقة مهينة، ولكنها لا تطبق على نحو واضح أو موحد. والطابع التعسفي والمزاجي لتطبيق تلك القوانين يفرض عبئاً ثقيلاً على الشعب الفلسطيني. وتشكل القيود المفروضة على حرية الحركة إذلالاً يمارس بطريقة رسمية على الشعب الفلسطيني.

ثامناً - خاتمة

٤٩- لقد وجه هذا التقرير النظر إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الناشئة عن إجراءات حكومة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويقع على عاتق إسرائيل التزام قانوني وأدبي بأن تجعل ممارساتها وسياساتها متوافقة مع القانون. ولا يمكن إنكار أن لدى إسرائيل شواغل أمنية مشروعة. إلا أن هذه الشواغل يجب أن تعالج في إطار القانون، ذلك لأنه "لا يمكن أن يكون هناك أمن بدون قانون" حسبما أعلنت محكمة العدل العليا في إسرائيل (قضية بيت سوريك، الفقرة ٨٦)، وهي محقة في ذلك.

٥٠- وحسب ما بينته محكمة العدل الدولية في فتاها التي وافقت عليها الجمعية العامة، فإن للجدار آثاراً على دول أخرى غير إسرائيل. ويذكر المقرر الخاص الدول بالالتزام الذين يقع على عاتقها بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن تشييد الجدار، وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الحالة الناشئة عن هذا التشييد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بكفالة تقييد إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي الذي يتجسد في تلك الاتفاقية. واستخفاف إسرائيل بالقانون الدولي ينطوي على تهديد لا للنظام القانوني الدولي فحسب، وإنما للنظام الدولي نفسه. وليس هذا هو الوقت المناسب لممارسة الاسترضاء من قبل المجتمع الدولي.

Notes

- ¹ *Beit Sourik Village Council v. the Government of Israel* (High Court of Justice 2056/04).
- ² “Disengagement, the Palestinian Economy and the Settlements”, World Bank, 23 October 2004, p. 4.
- ³ *Razing Rafah: Mass Home Demolitions in the Gaza Strip*, Human Rights Watch, October 2004, p. 4; <http://www.hrw.org/reports/2004/rafah1004>.
- ⁴ United Nations War Crimes Commission, *Law Reports of Trials of War Criminals*, Case No. 47, vol. VIII, 1949, p. 34.
- ⁵ Jeff Halper, *Obstacles to Peace - A Re-Framing of the Palestinian-Israeli Conflict*, 2nd ed. (2004).
- ⁶ *Through No Fault of their Own: Punitive Home Demolitions during the al-Aqsa Intifada* (Jerusalem, November 2004).
- ⁷ J. Pictet, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Geneva, ICRC (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), p. 67.
- ⁸ “The situation of workers in the occupied Arab territories”, ILO, June 2004, para. 39.
- ⁹ Order Regarding Security Regulations (Judea and Samaria) (No. 378) 5730/1970.
- ¹⁰ *Not All it Seems: Preventing Palestinians Access to their Lands West of the Separation Barrier in the Tulkarm-Qalqiliya Area* (Jerusalem, June 2004).
- ¹¹ *Forbidden Roads: The Discriminatory West Bank Road Regime* (August 2004).
